الدراسات الإسلامية

التأسيس القرآني للقواعد الفقهيّة عند الإمامية
قاعدة ((لا حرج)) أنموذجاً

الاستاذ المساعد الدكتور
جبار محارب عبد الله الفريجي
جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية

المدرس المساعد
أمير قاسم محمد

التأسيس القرآني للقواعد الفقهيّة عند الإمامية
قاعدة ((لا حرج)) أنموذجاً

Quranic Establishment of Jurisprudential Rules of the Imamate The rule ((no embarrassment)) is an example

الاستاذ المساعد الدكتور
جبار محارب عبد الله الفريجي
جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية

المدرس المساعد
أمير قاسم محمد

Asst.Prof
Jebbar Muhareb Abdullah Al-Fereiji
University of kufa-Faculty of Basic Education

Ameer Qasem Mohammad

ملخص البحث :

إنّ قاعدة ((لا حرج)) هي من القواعد الفقهيّة الّتي أسسها القرآن الكريم حيث وردت بعض الآيات الكريمة في مضمونها، ولها تطبيقات عديدة، فمهدنا للتعريف بمفردات البحث، وبيان مفاد القاعدة، ومدركها من القرآن الكريم، ثم قدمنا تطبيقات فقهيّة لها، لمعرفة أهميتها وأثر تطبيقاتها في حياتنا. ويتناول هذا البحث دراسة التطبيقات الفقهية لقاعدة ((لا حرج)) وهي إحدى القواعد الفقهيّة العامة المشهورة و المهمة، وتمتاز هذه القاعدة بأنّها تشمل مسائل كثيرة، وتطبيقات واسعة في جميع الأبواب الفقهية المختلفة . وإنّ مثل هذا اللون من الدراسة له فائدته الكبيرة، وأهميته البالغة إذ من خلاله تجمع المسائل الفقهية مع نظائرها، وتضم الجزئيات إلى مثيلاتها وما يشابهها، ويربط بينها بقاعدة تجمعها وانْ اختلفت موضوعاتها وأبوابها ، ممّا يؤكد تناسق الأحكام الشرعيّة، ووضوح مآخذها، وينمي لدى الباحث الملكة الفقهيّة في النظر والاجتهاد، ويمنعه من التناقض في الفهم، كما أنّه يحقق أهمية كبيرة للقاعدة حيث يؤكد شمولها وقبولها.

الكلمات المفتاحية : **(التأسيس، القرآن، القاعدة، الفقه، الامامية، قاعدة لا حرج)**

Research Summary :

The rule ((There is no harm)) is one of the jurisprudential rules that were established by the Holy Qur'an, where some of the noble verses were mentioned in its content, and it has many applications. And the impact of its applications in our lives . This research deals with the study of the jurisprudential applications of the rule ((There is no harm)), which is one of the famous and important general rules of jurisprudence .
This type of study has its great benefit, and its great importance, as through it the jurisprudential issues are combined with their counterparts, and the particles are combined with their analogues and similar ones, and linking them to a base that collects them even if their topics and chapters differ, which confirms the consistency of the legal rulings, the clarity of their intakes, and the researcher develops the queen Jurisprudence in consideration and ijtihad, and prevents it from contradicting in understanding, as it achieves great importance for the rule as it confirms its comprehensiveness and acceptance .
Keywords: (the foundation, the Qur'an, the rule, jurisprudence, the front, the rule of no harm) .

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق وخاتم الرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آلة وصحبة أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

من المعلوم إنّ علم القواعد الفقهيّة من العلوم المهمة الّتي نبه العلماء على أهميته وحاجة الفقيه إليه فهو يعين على معرفة الأحكام الشرعيّة، وتخريج الفروع وإلحاقها بأصولها ، ولكي يتمكن المختصون من النظر الصحيح في تطبيق الأحكام الشرعيّة على أرض الواقع، لابد لهم من معرفة القواعد الفقهيّة الّتي تضبط مسائل هذا الفقه، إذ القواعد الفقهيّة هي وسيلة من وسائل ضبط الحكم الشرعي . وإنّ من جملة القواعد الفقهيّة العامّة المشهورة والمعروفة في الفقه قاعدة ((لا حرج))، وهي من القواعد الفقهيّة المهمة الّتي يعتمد عليها الفقيه كثيراً في مقام الاستنباط والفتوى . ولا ريب أنّ لقاعدة لا حرج دور كبير في الفقه، بل إنّها من أهم القواعد الفقهيّة، حيث إنّها تجري في جميع أبواب الفقه وتكون ناظرة إلى جميع الأحكام الأوّليّة، فتطّبق عليها كثير من الفروع الفقهيّة . ومن أجل ذلك أصبحت مورداً لاهتمام الفقهاء، فترى أنّ كلّهم أو جلهم استندوا إليها في كثير من المسائل الفقهيّة من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الديات . والحديث في هذا البحث يقع تارةً في بيان موضوع البحث وأخرى في الألفاظ الأخرى للقاعدة وثالثة في مفاد القاعدة، ورابعة في مدرك القاعدة من القرآن الكريم، وخامسة في تطبيقات القاعدة، فالحديث في هذا البحث يقع في خمسة مباحث، وهو كالتالي :

المبحث الأول : تحديدات نظرية وبيان موضوع البحث :

أولاً : تعريف التأسيس لغة واصطلاحاً :-

التأسيس في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : (((أسّ) الهمزة والسين يدلّ على الأصل، والشيء الوطيد الثابت، فالأس أصل البناء وجمعه أُسس، ويقال للواحد أساس ويقال للواحد أساس بقصر الألف، والجمع أُسُسٌ))[١] .

وزاد على هذا ابن منظور فقال أنّ التأسيس يشمل حدود الدار ورفع القواعد كما في لسان العرب : (((أسس) الأُسُّ والأَسَس والأَساس كلّ مُبْتَدَأ شيءٍ والأُسُّ والأَساس أَصل البناء، وأَسَّسْتُ داراً إِذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها))[٢] .

وجاء في القاموس المحيط : (((الأس) : أصل البناء كالأساس، والتأسيس بيان حدود الدار، ورفع قواعدها، وبناء أصولها))[٣]، وهذا هو ما ذكره صاحب لسان العرب .

قال تعالى : ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٤] .

يظهر أنّ التأسيس في اللغة : هو أصل كلّ شيء ومبتدأه والشيء الثابت، والتأسيس في الدار أصل بنائها وبيان حدودها ورفع قواعدها .

التأسيس في الاصطلاح :

التأسيس : ((هو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد، لأنّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة))[٥] .

وقيل : ((هو أَنْ يكونَ اللفظُ المكرَّرُ لإفادة معنىً آخرَ لم يكنْ حاصلاً قَبْله))[٦] .

ثانياً : تعريف القرآن لغة واصطلاحاً :

القرآن في اللغة :

القرآن : مصدر للفعل قرأ مرادفٌ للقراءة، بمعنى تلا، وفيه معنى الجمع والضم، قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : ((القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على جمع واجتماع، ومنه القرآن كأنّه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك))[٧] .

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((القرآن أصله من (القرء) بمعنى : الجمع والضم، يقال : قرأت الماء في الحوض، بمعنى : جمعته فيه، يقال : ما قرأت الناقة جنيناً، أي لم تضمَّ رحمها على ولد، وسُمى القرآن الكريم قرآناً؛ لأنّه يجمع الآيات والسور، ويضم بعضها إلى بعض))[٨] .

وقيل : أنّ القرآن مأخوذ من (قرأ) بمعنى : تلا، وهو مصدر مرادف للقراءة، وقد ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾[٩] .

وقد تمت تسمية كتاب الله المقروء والمجموع ما بين الدفتين في القرآن بالنقل العرفي [١٠]، وقرأت الشيء قراناً بمعنى جمعته أو قرأت الكتاب قراءة أو قرآناً بمعنى تلوته ثم نقله العرف إلى المجموع المخصوص والمتلو المخصوص وهو كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد (ﷺ) ونقله أهل الأصول إلى القدر المشترك بين الكل والجزء ثم نقله أهل الكلام إلى مدلول المقروء وهو الكلام الأزلي القائم بذاته المنافي للسكوت [١١] .

القرآن في الاصطلاح :

أنّ القرآن الكريم غني عن التعريف، ومع هذا فقد ذكر له عدة تعريفات، وأهمها :

١. ((هو الكلام المعجز المنزل على النبي محمد (ﷺ) المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته))[١٢] .

٢. ((هو كتاب الله عز وجل الّذي أنزل على نبيه محمد (ﷺ) ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً، من دون أنْ يكون للنبي (ﷺ) دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته))[١٣] .

٣. ويمكن أنْ يكون التعريف بإضافة قيد الوحي ((هو الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي محمد (ﷺ) المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته))[١٤] .

٤. ((وحي الله المنزل على النبي محمد (ﷺ) لفظاً ومعنى وأسلوباً، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر))[١٥] .

ثالثاً : تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً :

القاعدة في اللغة :

قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((القاعِدَةِ أَصلُ الأُسّ والقَواعِدُ الإساسُ وقواعِد البيت إساسُه))[١٦]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[١٧] .

وقال الطريحي في مجمع البحرين (ت ١٠٨٥هـ) : ((القواعد جمع القاعدة، وهي الأساس لما فوقه رفع القواعد البناء عليها لأنّها إذا بني عليها ارتفعت))[١٨]، كما في قوله تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[١٩] .

وقال أيضاً : ((القاعدة في مصلح أهل العلم الضابطة، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات))[٢٠] . يظهر أنّ القاعدة في اللغة : هي الشيء العام الّذي يمكن تطبيقه على جزئيات أو مفردات تنضوي ضمنها .

القاعدة في الاصطلاح :

القاعدة : ((هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))[٢١] .

وعرف المصطفوي القاعدة : ((بأنّها عبارة عن الأصل الكلّي الذي ثبت من أدلته الشرعية وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلّي الطبيعي على مصاديقه))[٢٢] .

رابعاً : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه في اللغة :

قال ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) : ((الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به تقول : فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه . يقولون : لا يَفْقَه ولا يَنْقَه . ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام : فقيه، وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك))[٢٣]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[٢٤] .

وجاء في لسان العرب : ((الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له وغلبَ على عِلْم الدين لِسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم كما غلب النجمُ على الثُّرَيَّا))[٢٥] .

الفقه في الاصطلاح :

عرف الفقهاء علم الفقه : ((هو العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلتها التفصيلية))[٢٦] .

وقيل : ((هو العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٢٧] .

خامساً : تعريف القاعدة الفقهيّة :

عرف محمد تقي الحكيم القاعدة الفقهية : ((بأنّها كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك))[٢٨] .

وايضاً عرفت القواعد الفقهية : هي أحكام كليّة شرعيّة تقع في طريق تشخيص وظيفة المكلف في مقام العمل بنحو التطبيق [٢٩] .

وعندما تضاف كلمة القاعدة إلى الفقه فيراد بها الحكم الشرعيّ الكلّي المستنبط من أدلته، المنطبق على موارده الجزئية في أبواب فقهية مُختلفة [٣٠] .

سادساً : تعريف الأمامية لغةً واصطلاحاً :

الأمامية في اللغة :

قال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((الإمام كلّ من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالّين، ... والجمع أئمة، ... والقرآن إمام المسلمين، وسيّدنا محمد(ﷺ) إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية ، وإمام الجند قائدهم،.... والإمام هو المثال... والإمام الطريق...))[٣١]، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[٣٢] . وجاء في القاموس المحيط : ((أنّ الإمامة مصدرها فعل (أمَّ) إذ يُقال : (أمّهم وأمَّ بهم : تقدّمهم)، وهي الإمامة، والإمام : كلما ائتُم به من رئيس أو غيره))[٣٣] .

يظهر أنّ من هذه التعريفات المتقاربة أنّ الإمام هو الذي يتقدّم القوم، فيأتمون به، ويتّخذونه مثالاً يقتدون به، فيكون هادياً لهم إلى الطريق، فهو إذاً رئيس القوم وقائدهم.

المبحث الثاني : الألفاظ الأخرى للقاعدة :

١. نفي الحرج والعسر والمشقّة .
٢. لا حرج في الدين .
٣. ارتفاع اللزوم عند الحرج .
٤. نفي العسر الحرج والمشقّة في الدين .
٥. نفي العسر والحرج [٣٤] .

المبحث الثالث : بيان مفاد القاعدة :

تحقيق بيان معنى القاعدة يتوقّف على توضيح مفرداتها، وهي كالتالي :

أ- ((الحرج)) : الحرج في اللغة : ((الحَرَجُ : المَأْثم . والحارِجُ : الآثِم ... وقد حَرِجَ صدرهُ : أيْ ضاق ولا ينشَرحُ لخَير))[٣٥] .

وقال ابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ((الحَرَجُ الإثمُ والحارجُ الآثم ... والحَرَجُ الضِّيق وحَرِجَ صدره يَحْرَجُ حَرَجاً ضاق فلم ينشرح لخير فهو حَرِجٌ وحَرَجٌ))[٣٦] .

ويظهر أنّ الحرج في اللغة : هو الضيق أو الضيق الشديد، ويقع على الإثم والحرام أيضاً [٣٧] .

نفي الحرج في اصطلاح الفقهاء : هو عدم جعل الله تعالى وتشريعه في دينه حكماً وتكليفاً إلزامياً أو وضعياً، ابتداء أو استدامة، يكون فيه ضيق شديد على المكلّف، وإيقاعه في العسر والشدة التي لا تتحمل عادة [٣٨] .

وإنّ المتبادر من الحرج هو المشقّة والضيق في أداء التكليف دون عدم القدرة، أجل ليس كلّ مشقة حرجاً، بل هو عبارة عن خصوص المشقة الشديدة [٣٩]، والفعل الّذي يشقّ تحمله ويصعب على فاعله صعوبة شديدة عادةً [٤٠] .

وقد وردت لفظة (الحرج) في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها :

منها : قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ...﴾[٤١] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ... ﴾[٤٢] .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ... ﴾[٤٣] .

والظاهر أنّ معنى لفظة ((الحرج)) في هذه الآيات الكريمة هي نفس معناها في اللغة وهو الضيق، وهذا يدل على أنّ المعنى اللغوي يطابق المعنى الاصطلاحي .

وإنّ الحرج في الافعال يكون على اقسام، فتارة يبلغ حد لا يطيق المكلف تحمله، وأخرى يكون ما دون ذلك ولكن تحمله يوجب اختلال النظام، وثالثة لا يبلغ ذا ولا ذاك، ولكن يستلزم الضرر في الأموال والأنفس أو الاعراض، ورابعة لا يوجب شيئاً من ذلك بل يكون فيه مجرد المشقة والضيق.

أمّا الأول – أعني التكاليف الحرجية البالغة حد ما لا يطاق – فلا اشكال في خروجه عن محل البحث، وقد عقدوا له بحثاً آخر في الكتب الكلاميّة وبعض الكتب الأصوليّة، واختلفوا في جوازه واستحالته، بعد اتفاقهم على عدم وقوعه في الشريعة الإسلاميّة .

وإمّا الثاني فهو أيضاً كسابقه خارج عن محل الكلام في هذه القاعدة المشهورة، لانصراف كلماتهم وعباراتهم عنه، لأنّ قبح التكاليف الموجبة لاختلال النظام ممّا لا يحتاج إلى مؤنة الاستدلال، بل هو أمر واضح ظاهر، بداهة أنّ الشارع المقدس لم يرد بتشريع أحكام الدين ونظاماته ابطال نظام المجتمع وتعطيل معيشتهم، بل المقصد الأقصى من اثبات كثير من تكاليفه ليس إلاّ حفظ هذا النظام على الوجه الأحسن .

وأمّا الثالث فهو داخل في قاعدة (لا ضرر) وخارج عمّا يختص بقاعدة (لا حرج).

وأمّا القسم الرابع فهو الداخل في قاعدة (لا ضرر)، وهو الافعال الحرجية غير البالغة حد ما لا يطاق وغير الموجبة لاختلال النظام ولا ما يتضمن ضرراً في الأموال والأنفس، ومنه يظهر حال الأدلة التي يستند إليها في اثبات القاعدة وما يكون مرتبطا بمحل البحث وما هو خارج عن محل الكلام [٤٤] .

ومعنى عدم الحرج في الدين : هو عدم جعل حكم يوجب الضيق على المكلّفين، وبهذا المعنى فسر الحرج في جميع التفاسير من العامة والخاصة . ومثل هذا المعنى ليس دليل على امتناعه أو قبحه ولكن الله سبحانه وتعالى لطفاً وكرماً لم يجعل الأحكام الحرجية بالنسبة إلى جميع العباد، أو بالنسبة إلى خصوص هذه الأمة المرحومة كرامةً لنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم [٤٥] .

وأنّ ملاك الحرج هي المشتقة التي تكون فوق المتعارف، والمرجع للتشخيص هو المكلّف نفسه، أو من هو أعرف به منه [٤٦]، ولا اشكال في أنّ الحرج الذي هو رافع للتكليف هو الحرج الشخصي، وذلك لأنّ التكليف شخصي والخطابات الشرعية تنحل إلى خطابات شخصية لكلّ فرد، وبالنتيجة يتعلق التكليف لكلّ شخص من المكلفين، وإذا فرض كون الحرج نوعياً لا يكون رافعاً للتكليف الشخصي، لاختلاف المتعلق فما رفع بالحرج لم يكن متعلق التكليف، وما تعلق به التكليف لم يرفع بالحرج، وإذا فلابد أنْ يكون الحرج شخصياً [٤٧] .

ويظهر أنّ المراد من الحرج هنا ليس مطلق الضيق، بل المراد منه هو الضيق الشديد الّذي هو فوق ما يتحمّله متعارف الناس .

ب- ((العسر)) العسر في اللغة : قال ابن منظور (ت ٧١١هـ) : ((العسْر والعُسُر ضد اليُسْر وهو الضّيق والشدَّة والصعوبة))[٤٨]، كما في قوله تعالى : ﴿ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[٤٩] .

وإنّ العسر والحرج يتحدان في الحكم، واخذا كموضوع واحد للقاعدة الواحدة ولكن من المعلوم أنّهما يختلفان معنى فإنّ العسر أخف بالنسبة إلى الحرج، فالعسر عبارة عن المشقة التي تتعلق بعضو من أعضاء البدن . وأمّا الحرج فهو عبارة عن المشقة التي تتعلق بالنفس الانسانية، وعليه يقال : أنّ العسر بدني والحرج نفسي، وفي اللغة كما مر علينا سابقاً هو الضّيق والشدَّة والصعوبة، والحرج : هو التعب والضيق، والذي يسهّل الخطب أنّ العسر والحرج أصبحا معاً موضوعاً واحداً للقاعدة [٥٠] .

ومعنى القاعدة : هو نفي كلّ حكم يستلزم ثبوته على العباد الحرج والعسر، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب اعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها امام الطبيبة للفحص وغيرها، إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً [٥١]، وعليه كلّ حكم كان موجباً للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع، كما قال الخوئي : ((أنّ مفاد نفي الحرج في عالم التشريع هو نفي الحكم الحرجي وهذا هو الصحيح ولا يرد عليه شيء))[٥٢] .

وعليه إذا كان الغسل أو الوضوء مثلاً في شدة البرد في الشتاء عسراً أو حرجاً يرتفع عاتق من المكلّف امتناناً من الله تعالى على العباد، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلة الأولية [٥٣] .

الخلاصة من جميع ذلك هو أنّ المعيار في قاعدة لا حرج ليس مطلق المشقّة والعسر الموجودين في كثير من التكاليف الشرعية أو أكثرها، بل المشقّة الشديدة التي لا يتحمل عادة في مثل ذاك الفعل [٥٤] .

المبحث الرابع : مدرك القاعدة من القرآن الكريم :

يدلّ على هذه القاعدة من القرآن الكريم أربع آيات :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥٥] .

أي أنّ الله سبحانه وتعالى لم يضيّق عليكم أمر الدين فلن يكلّفكم ما لا تطيقون بل كلّ ما كلّفكم به دون الوسع، فلا عذر لكم في تركه [٥٦] .

وتشتمل هذه الآية الكريمة على كثير من الأحكام، حيث أنّها تقع مدركاً لقاعدة فقهيّة عامة أطلق عليها العلماء قاعدة رفع الحرج، أو قاعدة العسر، أو قاعدة المشقة تجلب التيسير ذلك لأنّ المشقة حرج وحيث رفع الله تعالى الحرج عن المكلّف بنصوص الشريعة الإسلامية فإنّ العدول إلى الميسر من أمر الشارع المقدس في حالة ما إذا تسبب امتثال الحكم الشرعي للمكلّف حرج معتبر [٥٧] .

وهذا امتنان من الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بأنّهم ما كانوا لينالوا سعادة الدين من عند أنفسهم و بحولهم غير أنّ الله سبحانه وتعالى منّ عليهم إذ وفقهم فاجتباهم و جمعهم للدين، و رفع عنهم كلّ حرج في الدين امتناناً سواء كان حرجاً في أصل الحكم أو حرجاً طارئاً عليه اتفاقاً فهي شريعة سهلة سمحة [٥٨].

والمقصود من الآية الكريمة هو : إنّ كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة متى ما استلزم ثبوته في حال من الأحوال الحرج على المكلّف – بمعنى المشقة الشديدة – فهو مرتفع في تلك الحال، فوجوب الوضوء أو الغسل أو وجوب اعفاء اللحية أو حرمة كشف المرأة عورتها امام الطبيبة للفحص وغيرها، إذا استلزم الحرج يكون مرفوعاً [٥٩] .

وهذه الآية الكريمة تعد من أقوى الأدلة الدالة عليها ومعها لا يبقى ريب في دلالتها على المطلوب، بل لا ينبغي الريب فيها لتمامية دلالتها في حد ذاتها [٦٠]

الثانية : قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٦١] .

دخول ((من)) على مفعول ((ما يريد)) هو لتأكيد النفي، فلا حكم يراد به الحرج بين الأحكام الدينية أصلاً، ويدلّ على أنّ المراد بالآية الكريمة هو نفي الحرج الذي في الملاك أي أنّ الأحكام التي يجعلها عليكم ليست بحرجية شرعت لغرض الحرج، و ذلك لأنّ معنى الكلام أنّ مرادنا بهذه الأحكام المجعولة تطهيركم و إتمام النعمة و هو الملاك، لا أنْ نشق عليكم و نحرجكم، و لذلك لمّا وجدنا الوضوء و الغسل

حرجيين عليكم عند فقدان الماء انتقلنا من إيجاب الوضوء و الغسل إلى إيجاب التيمم الذي هو في وسعكم [٦٢] .

وتبيّن الآية الكريمة قانوناً عامّاً معناه أنّ أحكام الله سبحانه وتعالى ليست تكاليف شاقّة أبداً، ولو كان في أي حكم شرعي العسر والحرج لأيّ فرد لسقط التكليف عن هذا الفرد، ولهذا لو كان الصوم يشكل مشقة وعناء على أي فرد بسبب مرض أو ما شابه ذلك، لسقط أداؤه عن هذا الفرد وارتفع التكليف عنه، بناء على هذا الدليل نفسه، وقد سمي القانون الذي أثبتته هذه الآية الكريمة بقانون ((لا حرج)) وهو مبدأ أساسي يستخدمه الفقهاء في أبواب مختلفة ويستنبطون منه أحكاماً كثيرة [٦٣] .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٦٤] .

أي في الرخصة للمريض و المسافر إذا لم يوجب الصوم عليهما، ويريد الله بكم اليسر في جميع أموركم، وقوله : ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أي التضييق عليكم و فيه دلالة على بطلان قول المجبرة لأنّه بيّن أنّ في أفعال المكلفين ما يريده سبحانه وتعالى وهو اليسر و فيها ما لا يريده و هو العسر و لأنّه إذا كان لا يريد بهم العسر فإنّ لا يريد تكليف ما لا يطاق أولى [٦٥] .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٦٦] .

بيّن الله سبحانه وتعالى أنّه فيما أمر و نهى لا يكلف إلاّ دون الطاقة فقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ أي لا يأمر و لا ينهى أحداً إلاّ ما هو له مستطيع وإنّ معنى قوله : ((إِلَّا وُسْعَهَا)) أي إلاّ يسرها دون عسرها و لم يكلفها طاقتها و لو كلفها طاقتها لبلغ المجهود منها [٦٧] .

والوسع تعني القدرة والإستيعاب، وعليه فإنّ الآية الكريمة تؤيّد الحقيقة المنطقيّة القائلة أنّ التكاليف والفرائض الإلهيّة لا تتجاوز طاقة الأفراد وميزان تحملّهم طلاقاً، لذلك يمكن القول بأنّ كلّ الأحكام يمكن تقييدها وتفسيرها بهذه الآية حيث تتحدّد في إطار قدرة الإنسان، ومن البديهي أنّ المشرّع الحكيم والعادل لا يمكن أن يضع قانوناً على نحو آخر [٦٨] .

وهذه الآيات تدل دلالة واضحة على أنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل في دين الإسلام أحكاما حرجية، بحيث يكون امتثال أحكامه وإطاعة أوامره ونواهيه شاقاً وحرجاً على المسلمين والمؤمنين بهذا الدين [٦٩] .

ودلّت أيضاً على نفي الحكم الّذي يوجب العسر والحرج دلالة تامة كاملة، ومن المعلوم أنّ القاعدة متخذة من هذه الآيات [٧٠] .

المبحث الخامس : تطبيقات القاعدة :

١. يجوز الإفطار للحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على الولد أو النفس يجوز لهما الافطار بلا خلاف ظاهر ويدل عليه عمومات قاعدة نفي العسر والحرج [٧١] .

٢. يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الاجرة عليه كذلك، إلاّ إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ [٧٢] .

٣. يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص، أو سبع، أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلب حرج ومشقة لا تتحمل، وذلك لقاعدة نفي الحرج [٧٣] .

٤. من جعل على نفسه أنْ يحجّ ماشياً فمشى بعض الطريق ثمّ عجز فليركب و لا شيء عليه، ما جعل الله تعالى على خلقه في الدين من حرج [٧٤] .

٥. المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف، يجوز له التيمم، مع وجود الماء، والدليل هو قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧٥] .

الخاتمة :-

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد التجوال في أروقة البحث كان واجباً علينا أنْ نقف على أهم النتائج، وهي كما يأتي :

١. إنّ دراسة القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها والإحاطة بها هي من أهم المواضيع الفقهيّة، لما لها من نفع عظيم في الوصول إلى الأحكام الفقهيّة، ومعرفة ما يناسبها من وما لا يناسبها، وممّا يعطي التميز لدارسها، وتوفير الوقت لدارسة الجزئيات المندرجة تحت تلك القاعدة الفقهيّة .

٢. إنّ دراسة القواعد الفقهيّة وتطبيقاتها يبيّن لنا مدى سعة الشريعة الإسلاميّة، وعظمة بنائها على أساس تقعيد القواعد، وتأصيل الأصول، وهي سمة لشريعتنا الإسلاميّة .

٣. إنّ شريعتنا الإسلامية في كثير من نصوصها الشرعيّة جاءت لتيسير ودفع الحرج عن الأمة الإسلاميّة، ممّا نتج عن تلك النصوص قوعد منها قاعدة ((لا حرج)) والتي هي موضوع بحثنا، وغيرها من هذه القواعد الفقهيّة .

٤. أنّ التطبيقات الفقهيّة على قاعدة ((لا حرج)) فهو يكشف النقاب عن أسرار الشريعة الإسلاميّة في كلّ واقعة، ومدى سعتها لاستيعاب أعمال المكلفين التي تسبب الضيق والحرج على الناس برفعها عنهم، وتيسر الطريق لهم بما يتناسب مع الفطرة الإنسانية .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين .

الهوامش :

١ معجم مقاييس اللغة، ١ / ١٤ .

٢ لسان العرب، ٦/ ٦.

٣ الفيروز آبادي، ٦٨٢ .

٤ سورة التوبة : ١٠٩ .

٥ الجرجاني، التعريفات، ١ \١٥ .

٦ لأبي البقاء الكفومي، الكليات، ٤٠٩ .

٧ معجم مقاييس اللغة، ٥ / ٧٨.

٨ لسان العرب، ١ /١٢٨.

٩ سورة القيامة : ١٧- ١٨.

١٠ اللفظ المنقول : ((هو اللفظ الذي تعدد معناه وقد وضع للجميع كالمشترك، ولكن يفترق عنه بأن الوضع لأحدها مسبوق بالوضع للآخر مع ملاحظة المناسبة بين المعنيين في الوضع اللاحق، مثل لفظ (الصلاة) الموضوع أولاً للدعاء ثم نقل في الشرع الإسلامي لهذه الأفعال المخصوصة : من قيام وركوع وسجود ونحوها، لمناسبتها للمعنى الأول . ومثل لفظ (الحج) الموضوع أولاً للقصد مطلقاً، ثم نقل لقصد مكة المكرمة بالأفعال المخصوصة والوقت المعين . . .وهكذا أكثر المنقولات في عرف الشرع وأرباب العلوم والفنون، ومنها لفظ السيارة والطائرة والهاتف والمذياع ونحوها ، والمنقول ينسب إلى ناقله ، فإنْ كان العرف العام قيل له : منقول عرفي، كلفظ (السيارة) و(الطائرة) وإنْ كان العرف الخاص – كعرف أهل الشرع والمناطقة والنحاة والفلاسفة ونحوهم – قيل له : منقول شرعي أو منطقي أو نحوي أو فلسفي . . .وهكذا)). محمد رضا المظفر، المنطق، ٤٨.

١١ ينظر : لأبي البقاء الكفومي، الكليات، ١١٤٢ .

١٢ الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢١\١ .

١٣ محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ٩٩ .

١٤ محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، ٢٠٩

١٥ داود العطار، موجز علوم القرآن، ١٧ .

١٦ لسان العرب، ٣٥٧\١٣ .

١٧ سورة البقرة : ١٢٧ .

١٨ مجمع البحرين، ٥٣٠١٣ .

١٩ سورة النحل : ٢٦ .

٢٠ فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ٥٣٢\١٣ .

٢١ الجرجاني، التعريفات، ٥٤\١ .

٢٢ مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموردا، ٩ .

٢٣ معجم مقاييس اللغة، ٣٥٤\١٤ .

٢٤ سورة التوبة : ١٢٢ .

٢٥ ابن منظور، ١٣ \٥٢٢ .

٢٦ عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، ٣٤ .

٢٧ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١٩\١ .

٢٨ القواعد العامة في الفقه المقارن، ٣٩ .

٢٩ ينظر : عباس علي الزارعي، القواعد الفقهية في فقه الامامية، ٢١\١– ٢٢ .

٣٠ ينظر : علي هاشم، دروس في القواعد الفقهية، ١٤ .

٣١ لسان العرب، ٢٤\١٢.

٣٢ سورة البقرة : ١٢٤ .

٣٣ الفيروز آبادي ، ١٤\ ٧٨.

٣٤ ينظر :إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم، القواعد الأصوليّة والفقهيّة على مذهب الامامية، ١٠٧\٣ ، البجنوردي، القواعد الفقهيّة، ٢٤٩\١، المصطفوي ، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموروداً، ٢٩٦ ، علي هاشم، دروس في القواعد الفقهية،٣٩ ، علي الفرحي، تحقيق في القواعد الفقهيّة ، ٦٨٦ ، باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، ٧٠٣\٢ ، باقر الايرواني ، دروس تمهدية في القواعد الفقهيّة ، ١٦٩\١ ، ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهيّة، ١٥٧\١ ، عباس علي الزارعي، القواعد الفقهية في فقه الامامية ، ٢٢٢\٨ .

٣٥ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ٧٦\٣ .

٣٦ لسان العرب، ٢٣٣\٢– ٢٣٤ .

٣٧ ينظر : الشيخ عباس علي الزارعي، القواعد الفقهية في فقه الامامية، ٢٢٥\٨ .

٣٨ ينظر : إبراهيم إسماعيل الشهركاني، معجم المصطلحات الفقهيّة، ٤٥–٤٦ .

٣٩ ينظر : الشيخ باقر الايرواني، دروس تمهدية في القواعد الفقهيّة، ١٧٥\١ .

٤٠ ينظر :إعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم، القواعد الأصوليّة والفقهيّة على مذهب الامامية، ١٠٨\٣.

٤١ سورة المائدة : ٦ .

٤٢ سورة الأنعام : ١٢٥ .

٤٣ سورة التوبة : ٩١ .

٤٤ ينظر : ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهيّة، ١٦٠\١– ١٦١ .

٤٥ ينظر : البجنوردي، القواعد الفقهيّة، ٢٥٣\١ .

٤٦ ينظر : المصطفوي، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموروداً، ٢٩٧ .

٤٧ ينظر : المصدر نفسه، ٢٩٧– ٢٩٨ .

٤٨ لسان العرب، ١٤\ ٥٦٣ .

٤٩ سورة المدثر : ٩ .

٥٠ ينظر : المصطفوي، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموروداً، ٢٩٨ .

٥١ ينظر : باقر الايرواني، دروس تمهدية في القواعد الفقهيّة، ١٧٢\١ .
٥٢ محمد سرور الواعظ الحسيني، مصباح الأصول – تقرير بحث أبو القاسم الموسوي الخوئي – ٥٣٠\٢ .
٥٣ ينظر : المصطفوي، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموروداً، ٢٩٦ .
٥٤ ينظر : ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهيّة ، ١٨٣\١ .
٥٥ سورة الحج : ٧٨ .
٥٦ ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٧٣\٧ .
٥٧ ينظر : عبد الأمير كاظم زاهد ، الجامع المفصّل لآيات الأحكام في القرآن الكريم ، ٤٦١\٣ .
٥٨ ينظر : محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ٤١٢\١٤ .
٥٩ ينظر : باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، ٧٠٣\٢ .
٦٠ ينظر : ناصر مكارم الشيرازي ، القواعد الفقهيّة ، ١٦٣\١ .
٦١ سورة المائدة : ٦ .
٦٢ ينظر : محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القران ، ٢٣٠\٥ .
٦٣ ينظر : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٦٢٦\٣ .
٦٤ سورة البقرة : ١٨٥ .
٦٥ ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ١٦\٢ .
٦٦ سورة البقرة : ٢٨٦ .
٦٧ ينظر : الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ٢٢٩\٢ .
٦٨ ينظر : ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، ٣٦٦\٢–٣٦٧ .
٦٩ ينظر : البجنوردي ، القواعد الفقهيّة ، ٢٥٠\١ .
٧٠ ينظر : المصطفوي ، مائة قاعدة فقهية معنى ومدركا وموروداً ، ٢٩٧ .
٧١ ينظر : الانصاري ، كتاب الصوم ، ٢٧٥\١ .
٧٢ ينظر : الخوئي ، منهاج الصالحين ، ١٢\٢ .
٧٣ ينظر : المصدر نفسه ، ٩٦\١ – ٩٧ .
٧٤ ينظر : المفيد ، المقنعة ، ٤٤١ .
٧٥ ينظر : الطوسي ، الخلاف ، ١٥١\١ .

المصادر والمراجع :-

***القرآن الكريم**

١- ابن منظور، أبى الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر : نشر أدب الحوزة، سنة الطبع : ١٤٠٥هـ، قم – إيران، عدد الأجزاء : ١٥ .

٢- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مركز النشر : مكتب الاعلام الاسلامي طباعة وتصحيف، سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ، طهران – إيران، عدد الأجزاء : ٦ .
٣- أبي عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ،تحقيق الدكتور مهدى المخزومي – الدكتور إبراهيم السامرائي ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة ، سنة الطبع : ١٤٠٩هـ ، الطبعة الثانية ، إيران ، عدد الأجزاء : ٨ .
٤- الأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد، الجامع المفصّل لآيات الأحكام في القرآن الكريم ، دراسة لغوية – دلالية – أصولية – فقهيّة مقارنة . دار الرافدين ، سنة الطبع : ٢٠١٧م ، بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء : ٤ .
٥- أعداد اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم، القواعد الأصوليّة والفقهيّة على مذهب الامامية، الأشراف : محمد علي التسخيري، الناشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، سنة الطبع : ١٤٢٥هـ ، مطبعة فجر الإسلام، الطبعة الأولى، قم – إيران، عدد الأجزاء : ٣ .
٦- الجرجاني، سيد شريف، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان، سنة الطبع : ١٩٨٥ م، بيروت – لبنان .
٧- الدكتور داود العطار، موجز علوم القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة الطبع : ١٤١٥ هـ، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان .
٨- الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سنة الطبع : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، دمشق – سورية .
٩- الزرقاني ، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧ هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، سنة الطبع : ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء : ٢ .
١٠- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين، سنة الطبع : ١٤١٠ هـ، الطبعة الثامنة والعشرون، مطبعة : مهر، قم – إيران، عدد الأجزاء : ٢.
١١- السيد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩ هـ)، تحرير الوسيلة، سنة الطبع : ١٣٩٠ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف – العراق، عدد الأجزاء :٢.
١٢- السيد علي الفرحي، تحقيق في القواعد الفقهيّة، طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع ١٤٣٩هـ ،الطبعة الثالثة ، قم – إيران.
١٣- السيد علي هاشم مولى الهاشمي، دروس في القواعد الفقهيّة، محاضرات أعدت لطلاب الماجستير في قسم الفقه والأصول، نشر: حليم حرز الدين، سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة : الشروق، النجف الأشرف – العراق .
١٤- السيد محمد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، الناشر : شبكة كتب الشيعة، shiabooks .net .
١٥- السيد محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق : المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، سنة الطبع : ١٤١٨ هـ، الطبعة الثانية، مطبعة أمير، قم – إيران .

١٦- السيد محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، الناشر :مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، سنة الطبع : ١٩٧٩م، الطبعة الثانية .

١٧- السيد محمد حسن البجنوردي (ت ١٣٩٥هـ)، القواعد الفقهيّة ، تحقيق : مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي، الناشر : نشر الهادي، سنة الطبع : ١٤١٩هـ ، مطبعة الهادي، الطبعة الأولى، قم - إيران، عدد الأجزاء : ٧ .

١٨- السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي (ت ١٤١١هـ) مصباح الأصول - تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي ، الناشر : مكتبة الداوري ، سنة الطبع : ١٤١٧هـ ، المطبعة : العلمية ، الطبعة الخامسة ، قم - إيران ،عدد الأجزاء : ٣ .

١٩- السيد محمد كاظم المصطفوي، القواعد مائة قاعدة فقهية معنى ومدركاً وموروداً، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع : ١٤٤٠ هـ، الطبعة الثالثة عشر، قم - إيران .

٢٠- الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني، معجم المصطلحات الفقهيّة، الناشر : ذوي قربى، سنة الطبع : ١٤٣٠هـ ، مطبعة روح الأمين، الطبعة الأولى، قم - إيران .

٢١- الشيخ الأستاذ عباس علي الزارعي السبزواري، القواعد الفقهيّة في فقه الإماميّة، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، سنة الطبع : ١٤٤٠ هـ ، الطبعة الثالثة، قم - إيران، عدد الأجزاء : ١٥ .

٢٢- الشيخ الطبرسي ، أبي علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) ، مجمع البيان في تفسير القران ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، سنة الطبع : ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء : ١٠ .

٢٣- الشيخ الطوسي ، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، الخلاف ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، سنة الطبع :١٤٠٧هـ ، قم - إيران ، عدد الأجزاء : ٦ .

٢٤- الشيخ المفيد ، أبي عبد الله ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ) ، المقنعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، سنة الطبع :١٤١٠هـ ، الطبعة الثانية ، قم - إيران .

٢٥- الشيخ باقر الايرواني ، دروس تمهيدية في القواعد الفقهيّة ، الناشر : شبكة الفكر ، دار الفقه للطباعة والنشر ، سنة الطبع : ١٤٣٢هـ ، الطبعة الخامسة ،عدد الأجزاء : ٢ .

٢٦- الشيخ باقر الايرواني، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، دار الفقه، سنة الطبع : ١٤٢٨ هـ ، مطبعة : الظهور، الطبعة الثالثة ، قم - إيران، عدد الأجزاء : ٢ .

٢٧- الشيخ عباس كاشف الغطاء، المدخل إلى الشريعة الإسلامية، مطبعة النجف الأشرف، سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ، الطبعة الأولى، النجف الأشرف - العراق .

٢٨- الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق : السيد أحمد الحسيني، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء : ٤ .

٢٩- الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٨هـ)، المنطق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.

٣٠- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، سنة الطبع ١٤٣٤هـ ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، عدد الأجزاء : ٢٠ .

٣١- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، القواعد الفقهيّة، الناشر : مدرسة الإمام أمير المؤمنين(عليه السلام)، سنة الطبع : ١٤١١هـ ، المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء : ٢ .

٣٢- العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ) ، الميزان في تفسير القران ، كتاب علمي فني ، فلسفي ، أدبي تاريخي ، روائي ، اجتماعي ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم – إيران ، عدد الأجزاء : ٢٠ .

٣٣- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق : مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء : ٤ .

٣٤- الكفومي ، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق : عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، سنة الطبع : ١٤١٩هـ ، الطبعة : الثانية، بيروت – لبنان .